

عمان : الأحد ٢ رجب سنة ١٣٨٦هـ . الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٥٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٦

قانون الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع (قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٢٧) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون الاصلي بحيث يعود العمل بالقانون الاصلي كما كان عليه قبل تعديله بالقانون المذكور .

١٩٦٦/٩/٢١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير الصحة
صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده —

قانون مؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦

قانون صيانة الاشجار والمزروعات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صيانة الاشجار والمزروعات لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الحاكم الاداري : المحافظ او مساعده او المتصرف او مساعده او مدير القضاء او مدير الناحية .

الضابطة العدلية : اي ضابط او فرد من قوة الامن العام في المنطقة المعنية .

المزروعات : النباتات المزروعة الخضراء والجافة — اذا كانت ذات قيمة والاشتال والزهور ونتاجها من اثمار او بذور او درنات او ابصال او عقل او حبوب او خضار .

الاشجار : الاشجار المملوكة المثمرة وغير المثمرة واشجار الزينة والغراس وتشمل المشاتل الخاصة

حيوان : الحيوانات الداجنة وتشمل المواشي والدواب والابل .

المادة ٣ — أ — اذا وقع تلف او ضرر في اية مزروعات او اشجار من قبل اي شخص او حيوان فللمتضرر ان يتقدم بشكواه الى الحاكم الاداري او الى احد افراد الضابطة العدلية .

ب - اذا قدمت الشكوى الى غير الحاكم الاداري فيتوجب احالتها الى الحاكم الاداري المختص في الحال وعلى الحاكم الاداري او من ينيبه ان يتوجه الى مكان وقوع الضرر وان يجري التحقيقات والتحريات لمعرفة الفاعل او صاحب الحيوان او المسؤول عنه لتقدير قيمة الاضرار مستعينا بخبير او اكثر .

المادة ٤ — اذا لم يقم الحاكم الاداري بالتحقيق في الشكوى شخصيا يرفع الموظف المناب اوراق التحقيق ومطالعته اليه .

المادة ٥ — أ — تقيد الشكوى في سجل خاص ويرسل الى المشتكى عليه او الى وجوه العائلة ان كان الفاعل مجهول الهوية موجزا عن فحوى الشكوى مربوطا بسند تبليغ للحضور في اليوم المعين للمحاكمة وفي حالة عدم الحضور تجري المحاكمة غيابيا .

ب — تقوم الضابطة العدلية باجراء التبليغات وتنفيذ الاحكام والاوامر :

المادة ٦ — في اليوم المعين للمحاكمة يستمع الحاكم الاداري لاقوال الشاكي والمشتكى عليه والمشتبه بهم ويوجه اليهم الاسئلة المتعلقة بموضوع الشكوى ثم يبذل الجهد في الصلح فاذا وفق الى ذلك يقوم بتنظيم صك الصلح ثم يقرأ مضمونه على الطرفين بلغة بسيطة ثم يوقعه الفرقاء المعنيون ويصدق عليه الحاكم الاداري ويجوز له ان يحكم على الفاعل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧ — اذا لم يقع الصلح وكانت التحقيقات قد دلت على ان شخصا او اكثر معروفي الهوية قد اوقعوا الضرر واقتنع الحاكم الاداري بعد اجراء المحاكمة بذلك قضى بالحكم بالتكافل والتضامن على الفاعل او الشركاء بدفع قيمة الاضرار والنفقات الى المتضرر وان تعددوا حكم لكل منهم بنسبة ما لحقهم من ضرر وذلك بالاضافة الى فرض العقوبة التالية على كل من الفاعلين او الشركاء .

أ — اذا كان الضرر لا يزيد على عشرين دينارا فبغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بالحبس حتى اسبوع واحد او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب — اذا زادت قيمة الاضرار على عشرين دينارا فبغرامة تعادل نصف الاضرار المحكوم بها او بالحبس من اسبوع الى شهرين او بكلتا هاتين العقوبتين .

جـ — تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمتدخل او المحرض .

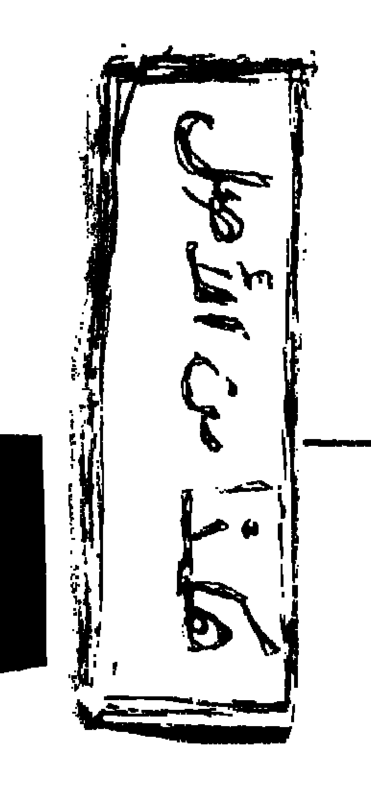
المادة ٨ — أ — اذا اقتنع الحاكم الاداري بان الضرر قد اوقعه او تسبب او حرض او ساعد على وقوعه شخص او اشخاص غير معروفي الهوية لكنهم ينتمون الى عائلة معينة او يقطنون في منطقة معينة فيحكم على الذكور البالغين من تلك العائلة او ممن يقطنون تلك المنطقة بدفع قيمة الاضرار مع النفقات بالتكافل والتضامن ويجوز للحاكم الاداري ان يفرض على من يرى انه مسؤول عن الضرر سواء مباشرة او غير مباشرة بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

ب — اذا كان الفاعل او الفاعلون من الاحداث فتفرض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في الفقرتين (أ، ب) من المادة السابعة من هــذا القانون ، على ان يراعى بالنسبة لعقوبــة الحبس قانون اصلاح الاحــداث كما يجوز للحاكم الاداري ان يفرض على اولياء الاحداث الغرامة حسبما هو مبين في المادة السابقة بالاضافة الى الزامه بدفع قيمة الاضرار مع النفقات .

جـ — اذا كان الفاعل والفاعلون من الرعاة المأجورين فتفرض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في المادة السابعة من هذا القانون ويجوز للحاكم الاداري بالاضافة الى ذلك ان يحكم على صاحب الحيوانات حسبما هو مبين في المادة السابعة . يستثنى من اى حكم في هذه المادة المجنون او المعتوه او العاجز ومن لا يقطن بصورة اعتيادية مع تلك العائلة أو ضمن تلك المنطقة .

المادة ٩ — لا يتقيد الحاكم الادارى عند اجراء المحاكمة بالاصول الجزائية شرط ان يراعى في ذلك حق الدفاع .

المادة ١٠ — يوقع الحاكم الادارى القرار الذى يصدره وما لم يكن وجاهيا بحــق المحكوم عليهم جميعا تعلق نسخة منه في مكان ظاهر في الدائرة وفي مكان آخر ظاهر حيث يسهل الاطلاع عليه من قبل المحكوم عليهم .



المادة ١١ — يجوز للحاكم الادارى ان يأمر بتنفيذ قرار الحبس فورا او ان يقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه بكفالة مالية الى حين صدور قرار الاستئناف .

المادة ١٢ — يجوز استئناف القرار الصادر عن الحاكم الادارى الى وزير الداخلية خلال عشرة ايام من تلاوته ان كان وجاهيا وفي الحالة الاخرى خلال عشرة ايام من التاريخ الاخير لتعليق اى من نسختي القرار حسبما هو مبين في المادة العاشرة .

المادة ١٣ — أ — ينظر وزير الداخلية في الاستئناف تدقيقا ويكون قراره قطعيا .

ب — يجوز لوزير الداخلية اذا وقع الاستئناف من جميع المحكوم عليهم او مــن بعضهم او من المتضرر ان يفسخ الحكم كليا او جزئيا او ان يعدله او ان يخفض العقوبة المفروضة او ان يلغيها او ان يعفي جميع المحكوم عليهم او بعضهم منها كليا او جزئيا .

جـ — يتخذ الحاكم الادارى الاجراءات الكفيلة بتنفيذ قرار وزير الداخلية في اسرع وقت ممكن بعد وروده اليه .

المادة ١٤ — يدفع المشتكي النفقات والاجور التي يقررها الحاكم الادارى وللمشتكي المتضرر ان يحصلها من المحكوم عليه وكأنها جزء من مقدار التعويض .

المادة ١٥ — تعتبر الاحكام والقرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون وكأنها صادرة عن محكمة نظامية .

المادة ١٦ — يستثنى من احكام هــذا القانون الاضرار الناجمة عن الحريق ، وفي هــذه الحالة يحيل الحاكم الادارى الاوراق الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات القانونية فيما اذا كان الفاعل معلوما .

المادة ١٧ — لا يجوز تطبيق حكم المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ اذا كانت الاضرار في المزروعات او الاشجار مقصودة .

المادة ١٨ — ليس في هذا القانون ما يمنع الحاكم الادارى من اتخاذ الاجراءات والقرارات الادارية الــتي يمنحها اياه اى قانون آخر تجاه اى شخص يعتبره مسؤولا عن ايقاع الضرر بالاشجار والمزروعات .

المادة ١٩ — يجوز للحاكم الادارى ان يحيل الشكوى الى المحكمة النظامية اذا رأى ان الجريمة الواقعة خطيرة لدرجة لا تكون معها العقوبة التي يمكن فرضها بموجب هذا القانون كافية .

المادة ٢٠ — يلغى قانون صيانة المزروعات والغراس رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٧ ؛

المادة ٢١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٩/٢١ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قوره	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة بالوكالة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم	
سعيد دجاني	حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي	

وزير النقل	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	اكرم زعيتر	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبنا على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٤ ،

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة المضافة الى القانون الاصلي بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦ ويستعاض عنه بمايلي : —
" يخصص ما يستوفى من الرسوم عن رخص حمل بنادق الصيد بمقتضى قانون الاسلحة النارية، كما تخصص جميع الرسوم والغرامات التي تستوفى بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي يعينها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون .

١٩٦٦/٩/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة بالوكالة	ووزير المواصلات برق وبريد	وزير الصحة
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان

وزير الاعلام	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية ووزير الاشغال العامة بالوكالة
عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني

وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير
محمد طوقان		نصفت كمال

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ ،

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤٣) لسنة١٩٦٦المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
« مع مراعاة ما نص عليه صراحة في هذا القانون على المحكمة ان تقرر اغلاق المحل ولا يعاد فتحها الا بترخيص من الوزير ».

المادة ٣ — تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (٤) مباشرة : —
« ٥ — مراقبة الادوية وصناعتها » .

١٩٦٦/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة بالوكالة		وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني			ذوقان الهنداوي

وزير النقل	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان		لصفت كمال		عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ ،

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . —

قانون مؤقت رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦

قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٦٦) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينــة على خلاف ذلك . —

الـوزيـــــر وزير الاقتصاد الوطني / التسويق الزراعي .

الدائـــــرة دائرة التسويق الزراعي .

المنتوجات الزراعية جميع الخضار والثمار الطازجة منها والجافــة والمحفوظة والمصنعة والمحاصيل الحقلية ومشتقاتها والاعلاف الخضراء والجافة والمصنعة والابصال والازهار والتبغ والسكر والشاي والارز والقهوة والبهارات او اية مواد زراعية اخرى يعلن عنها الوزير .

المنتوجات الحيوانية جميع المنتوجات الحيوانية الطازجة والمجففة والمصنعة ومشتقاتها والاسماك والطيور الحية والمذبوحة والصوف والشعر والجلود والبيض واية مواد حيوانيــة اخرى يعلن عنها الوزير .

المادة ٣ — تتولى الدائرة بموافقة الوزير رسم سياسة عامة لتصدير واستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية وتحديد شروطها ومراقبة تنفيذها .

المادة ٤ — تتولى الدائرة بموافقــة الوزير تنظيم وتطوير ومراقبة عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانيــة في الاسواق المحلية والخارجية .

المادة ٥ — تستوفي الدائرة رسوما على المنتوجات الزراعية والحيوانية المصدرة والمستوردة تعين مقاديرها او نسبها بموجب نظام ويرصد ريعها كامانات تخصص لتنمية التسويق الزراعي .

المادة ٦ – يعاقب كل من يخالف احكام هـذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه بالحبس حتى ثلاثـة اشهر او بالغرامة حتى مائة دينار ، وللمحكمة ان تحكم بالمصادرة او الغاء الرخصة .

المادة ٧ – تبقى الانظمة والتعليمات والبلاغات والقرارات السابقة المتعلقة بـالتسويق الزراعي سارية المفعول لحين صدور انظمة تلغيها .

المادة ٨ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٩ – للوزير ان يضع قرارات او تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية وتهدف الى تنظيم اعمال التسويق الزراعي .

المادة ١٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزيـر المالية
عز الدين المفتي

وزيـر العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزيـر الشؤون الاجتماعية والعمل
احمد ابو قورة

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزيـر الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـر الاشغال العامة بالوكالة
سعيد الدجاني

وزيـر الاقتصاد الوطني

وزيـر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـر النقل
محمد طوقان

وزيـر الخارجية

وزيـر الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزيـر الزراعة

وزيـر الاعلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٦

قانون رخص المهن

المادة ١ – اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/١/١ .

المادة ٢ – تعاريف

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هـذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . –

الوزير – رئيس الوزراء بالنسبة لامانة العاصمة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالنسبة لامانة القدس وبقية البلديات ووزير المالية فيما عدا ذلك .

البلدية – امانة العاصمة وامانة القدس واية بلدية اخرى او اي مجلس قروي .

رئيس البلدية – امين العاصمة او امين القدس او رئيس ايـة بلدية اخرى او رئيس اي مجلس قروي او الموظف المفوض من اي منهم او محاسب المالية المختص .

مهنة – اية صنعة ، او حرفة او تجارة او اي عمل آخر .

المحل – الدكان والمخزن والمكتب واي مكان آخر مخصص لتعاطي المهنة ، ويعتبر اي عـدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت نافذة عـلى بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لتعاطي المهنة نفسها .

شخص – فرد واحد او اكثر وتشمل الشركة والمؤسسة والبيت التجاري والنقابة والجمعية والرابطة .

شركة – اشتراك شخصين او اكثر في مزاولة مهنة واحدة او اكثر وتشمل جميع انواع الشركات المنصوص عنها في قانون الشركات .

الوكيــل — الوكيــل التجاري ، والوكيل بالعمولة والموزع لحسابــه الخاص والوكيــل الموزع لحساب شخص او شركة .

وسيط — كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء اية عقود تجارية بين طرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها .

آلة ميكانيكية — اية آلة تدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية او القوة الهيدروليكية .

مركبــة — الباص وتشمل سيارة شحن البضائع (الترك) وصهاريج النقل .

سيــارة — اي نوع من انواع سيارات نقل الركاب التي لا يزيد عدد الاشخاص المسموح بنقلهم فيها على ثمانية اشخاص عدا السائق حسب قانون النقل على الطرق .

المادة ٣ — على مــن يطبق القانون

جميع الاشخاص ، والشركات ، والمؤسسات ، والبيوت التجارية والجمعيات والنقابات والهيئات ، الذين يمتهنون اية مهنة وغير خاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين اخرى ، وغير معفيين من الحصول على رخصة بمقتضى هذا القانون ، مكلفون بالحصول على رخصة مهن بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤ — وجوب الحصول عــلى الرخصة

١ — مع مراعاة احكام الفقره الثانية من هذه المادة لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة ما لم يحصل على رخصة مهن بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ — يعفى من الحصول على رخصة المهن اى شخص اعفى بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر .

المادة ٥ — مدة العمــل بالرخصة

مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٦ — رسوم وفئات الرخص

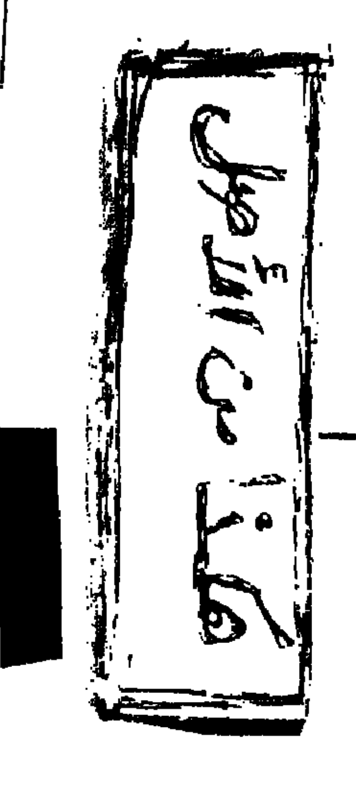
١ — عند اصدار رخص المهن تستوفى الرسوم عنها بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ووفقا للقواعد والاسس التالية : —

أ — رسم الفئة الاولى — يستوفى من المكلفين في عمان ،

ب — رسم الفئة الثانية — يستوفى من المكلفين في القدس اربد ، نابلس ، رام الله ، البيرة والزرقاء ؛

جـ — رسم الفئة الثالثة — يستوفى من المكلفين في اريحا بيت لحم ، بيت جالا ، بيت ساحور ، جرش ، عجلون ، طــولكرم ، السلط ، الخليل ، المفــرق ، جنين ، مادبا ، الكرك ، معــان ، العقبــة .

د — رسم الفئة الرابعة ، يستوفى من المكلفين في الاماكن الاخرى ؛



٢ — لا يستوفى رسم اضافي بسبب تعــدد الشركاء الذين يعملون في مهنة واحــدة وفي محل واحــد مهما بلغ عددهم .

٣ — اذا تعاطى شخص اكثر من مهنة واحدة في محل واحد يحدد الرسم بالنسبة للمهنة الاعــلى رسماً .

٤ اذا تعاطى شخص او اكثر في محل واحد مهنتين مختلفتين او متماثلتين ولكن على وجه الاستقلال، يستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يتعاطاها .

٥ — اذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة او بالاشتات (المفرق) في وقت واحد ، يحدد الرسم عــلى اساس البيع بالجملة ويعتبر تاجرا بالجملة كل مستورد وكل مــن تعاطى البيع لباعــة المفرق في المدن او القرى .

٦ — اذا كان لطالب الرخصة مستودعات او ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فقط ، فلا يستوفى منه رسم اضافي عن تلك المستودعــات او الساحات كمــا لا يستوفى رسم اضافي عــن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص .

٧ — اذا كان طالب الرخصة شخصا خاضعا لرسم الرخصة عن مهنة يمتهنها وعمل بالاضافــة الى ذلك بالتعهدات بموجب عقود خاصة تزيد قيمتها عن خمسماية دينار يعتبر متعهدا ويستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم التعهدات اكثر من رسم المهنة التي يمتهنها .

٨ — اذا كان طالب الرخصة متعهداً وليس له مهنة اخرى يعتبر متعهداً خاضعاً لرسم الرخصة بالنسبة لتصنيفة من قبل وزارة الاشغال العامة .

٩ — تشمل احكام الفقرتين (٧ و٨) من هذه المادة ملتزمي اقلام البلديات الذين تحال عليهم بطريق المزايدة والمناقصة او بخلاف ذلك .

المادة ٧ — كيفية الحصول على رخصة

١ — على كل شخص مكلف بالحصول على رخصة مهن بموجب احكام هذا القانون ان يتقدم خلال شهر واحد من تاريخ العمل به الى رئيس البلدية او من يفوضه بذلك في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها بطلب الحصول على تلك الرخصة على النموذج المخصص لذلك معززاً : —

أ — بشهادة الانتساب الى الغرفة التجارية او الغرفة الصناعية اذا كان من الاشخاص الذين يقضي هذا القانون بالانتساب الى اي منهما .

ب — بأية شهادة اخرى ينص هذا القانون على تقديمها .

٢ — تعتبر الرخصة صالحة للمهنة التي اعطيت من اجلها وان يتعاطاها صاحب الرخصة في المكان الذي نص عليه فيها الا في الاحوال التي ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

٣ — كل شخص يتعاطى مهنة وسجل في طلب الحصول على الرخصة مهنــة اخرى غير المهنــة التي يتعاطاها فعلاً يستوفى منه الفرق بين رسم تلك المهنة والمبلغ الذي دفعه بالاضافة الى غرامة ماليــة تعادل ٥٠٪ من الفرق المذكور الا في الحالات التي يكون التباين فيها ناتجا عن خطــأ في التصنيف من قبل الموظف المختص ، وتستوفى من قبل رئيس البلدية او من يفوضه ؛

المادة ٨ – كيفية تنظيم الرخصة

١ – في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد واقل من اربعة اشخاص يجـوز تنظيم الرخصة باسم او اسماء الاشخاص الثلاثة بناء على طلبهم .

٢ – في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد يشكل شركة يجوز تنظيم الرخصة بالاسم التجاري المسجل لتلك الشركة .

٣ – يجوز تصحيح الاسم اذا ثبت ان هنالك خطأ في كتابته على الرخصة الاصلية .

المادة ٩ – بدء العمل خـلال السنة

١ – على اي شخص بدأ في اي وقت بعد اليوم الاول من السنة المالية حسبما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون في تعاطي مهنة خاضعة لاحكام هذا القانون ان يتقدم بطلب الحصول على رخصة المهن خلال شهر واحد من التاريخ الذي بدأ فيه تعاطي المهنة واذا تخلف عن ذلك تعرض لغرامة مالية تعادل ٢٥٪ من الرسم المستحق عليه بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة تستوفى منه مباشرة من قبل رئيس البلدية او من يفوضه بذلك .

٢ – يستوفى رسم الرخصة من اي شخص تنطبق عليه احكام الفقرة السابقة كما يلي :

أ – مقدار الرسم السنوي كاملا اذا بدأ تعاطي المهنة في اي وقت خلال النصف الاول من السنة .

ب – نصف الرسم السنوي اذا بدأ تعاطي المهنة في اي وقت خلال النصف الثاني من السنة .

٣ – تعتبر بداية مزاولة المهنة بالنسبة للمتعهد او ملتزم اقلام البلديات خلال السنة من تاريخ امر المباشرة بتنفيذ التعهد او الالتزام او من التاريخ المعين فيهما لذلك .

المادة ١٠ – تغيير نوع المهنة

اذا غير اي شخص نوع المهنة التي كان يتعاطاها خلال السنة فعليه في غضون شهر واحد مـن تاريخ التغيير ان يتقدم الى رئيس البلدية او من يفوضه للحصول على رخصة للمهنة الجديدة ويستوفى الرسم في هذه الحالة كما يلي :–

أ – الفرق بين رسم الرخصة الجديدة ورسم الرخصة السابقة اذا وقـع التغيير خلال النصف الاول من السنة .

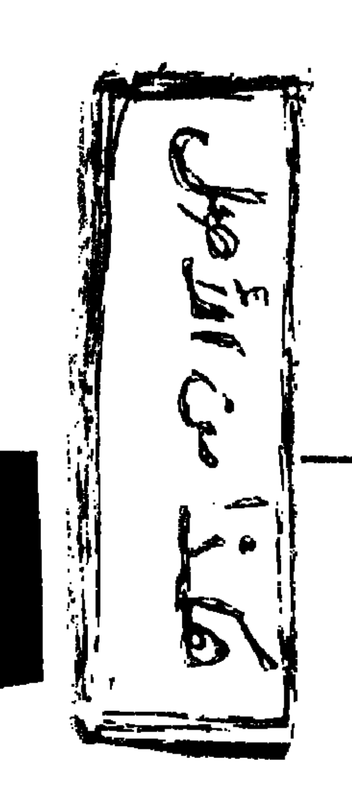
ب – الفرق بين نصف رسم الرخصة الجديـدة ونصف رسم الرخصة السابقة اذا وقـع التغيير خلال النصف الثاني من السنة .

جـ – اذا كان رسم الرخصة السابقة اكثر من رسم الرخصة الجديدة فـلا يرد لطالب الرخصة الجديدة اي فرق في الرسم عند اصدارها .

د – اذا تساوى رسم المهنة السابقة ورسم المهنة الجديدة يستوفي رسم مقطوع قـدره (٢٥٠) فلسا .

المادة ١١ – فسخ الشركة وتغيير اسمها

في حالة فسخ شركة واعادة تشكيلها تحت اسم آخر يجـوز ان تتعاطي مهنتها بالاسم الجديد الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت فيها الرخصة .



المادة ١٢ – وفـاة صاحب الرخصة

اذا توفي شخص حصل على رخصة وفق احكام هذا القانون يجوز لورثته او احدهم تعاطي مهنته الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت فيها الرخصة :

المادة ١٣ – تجديـد الرخصـة

١ – على كل مكلف ان يتقدم خلال الشهر الاول من كل سنة مالية الى رئيس البلدية او محاسب المركز في المقاطعة التي يزاول مهنته فيها بطلب خطي على نموذج خاص لتجديد رخصته السابقة وان يوقعه بالذات او بواسطة ممثله القانوني .

٢ – على رئيس البلدية او محاسب المركز في المقاطعة بعد استكمال جميع الاجراءات القانونية التي نص عليها هذا القانون ابطال الرخصـة واعادتها لصاحبها واصـدار الرخصة الجديدة بعـد استيفاء الرسم المستحق .

٣ – عند انقضاء المدة القانونية لتجديد الرخص والمنصوص عليها في الفقرة (١) مـن هذه المادة او انتهاء اية مهلة اخرى سمح بتجديد الرخص خلالها بمقتضى هذا القانون يستوفى من طالب التجديد :–

أ – رسم الرخصة كاملا .

ب – مبلغ اضافي كغرامة مالية تعادل ٥٠٪ من رسم الرخصة ؛

المادة ١٤ – تكون الرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون للمحل او المؤسسة وتابعة للمكان وغير قابلة للتحويل الا في الاحوال التي نص عليها هذا القانون .

المادة ١٥ – فقـدان الرخصة

اذا فقدت او تلفت رخصة صادرة بمقتضى احكام هذا القانون فعلى صاحبها تقـديم طلب الى رئيس البلدية للحصول على رخصة بدلا منها وعلى رئيس البلدية اصدار رخصة جديدة لقاء استيفاء رسم مقطوع قدره (٢٥٠) فلسا يسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية التي فقدت او تلفت فيها .

المادة ١٦ – تفتيش الرخص

١ – يحق لرئيس البلدية او من ينتدبه اجراء تفتيش عام على المحلات في مقاطعته في اي وقت خلال السنة :–

أ – للتحقيق من ان اصحاب تلك المحلات قد حصلوا على رخص مهن وفقا لاحكام هذا القانون .

ب – للتحقيق من ان الرسوم قد استوفيت كاملة عن تلك الرخص طبقا لاحكام هذا القانون ؛

جـ – للتأكد من مراعاة وتطبيق الاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

٢ – على اي شخص حصل على رخصة مهن بمقتضى هذا القانون ان يعلقها في مكان ظاهر للعيان من محله وان يبرزها لاي موظف مفوض بـذلك من رئيس البلدية او ديوان المحاسبـة لتدقيقها وان يجيبه على اي سؤال او استيضاح يتعلق بها .

المادة ١٧ – تحصيل الرسوم المتـأخرة

تحصل كافة رسوم رخص المهن والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلديات .

المادة١٨ ــ الانتساب الى الغرفة التجارية او الصناعية

على كل مكلف بالحصول على رخصة مهن وممن تنطبق عليه البنود والفقرات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون الانتساب الى الغرفة التجارية او الصناعية للبلد التي يتعاطى فيها مهنته اذا كان في بلدته غرفة تجارية او صناعية .

البنـــد	الفقـــرة	البنـــد	الفقـــرة
١	١ و ٣	٢٤	
٢	١ الى ٣	٢٨	
٣			
٤	١ الى ٨	٣١	١
٥	١ الى ٨	٣٢	١ و ٢
٦		٣٣	١ و ٢
٧	١	٣٤	١
٨	١	٣٥	١ و ٣
٩	١	٣٦	١ الى
	١ و ٢	٣٧	١ الى ٦
١١	١ و ٢		
١٣	١ ـ٣	٣٩	١ الى ١٠
١٥	٤ و ٥	٤٠	١ الى ١١
١٦	٣ الى ٤	٤١	١ الى ٣
١٧	٢ الى ٤	٤٢	١ الى ٨
١٨	١		

المادة١٩ ــ الاعفاء من الرسوم والرخص

يعفى الاشخاص المذكورين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون من الحصول على رخصة مهن .

المادة٢٠ ــ الاعفاء من رسوم طوابع الواردات

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات المشار اليها في المواد (٧ و ٩ و ١٣ و ١٥) من هذا القانون والشهادات التي يقتضي تقديمها او المنصوص عنها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة٢١ ــ تمديد مدة الحصول على الرخص

بالرغم مما ورد في هذا القانون يجوز للوزير تمديد مدة الحصول على رخص المهن لمدة لاتتجاوز شهر لاسباب عامة يقدرها او لاسباب خاصة فردية تنحصر في مرض المكلف او تغيبه عن البلاد اثناء مدة الترخيص ويشترط في ذلك ان تعوض ايام تعطيل الدوائر الرسمية بمقدارها اذا وقعت او بدأ وقوعها في آخر يوم من شهر تمديد المدة .

المادة ٢٢ رغما عما جاء في المادة الاولى من هذا القانون تعتبر جميع الرسوم المتحققة بمقتضى قانون رخص المهن رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ عن السنة المالية ١٩٦٦ حقاً للبلديات ويترتب على وزارة المالية تحصيلها من المكلفين وتحويلها خلال العام المالي الحالي الى البلديات كلا بقدر استحقاقها .

المادة ٢٣ لمجلس الوزراء تعديل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون او اضافة اية مهنة اليه وتحديد مقدار الرسم المتوجب دفعه عنها على ان يسري مفعول التعديل او الاضافة اعتباراً من اول السنة المالية التالية .

المادة ٢٤ ــ الانظمــة

لمجلس الوزراء اصدار انظمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢٥ . العقوبات

كل شخص كان بتاريخ العمل بهذا القانون او بعده يتعاطى مهنة وحول رخصته الى شخص آخر بصورة غير مشروعة او قصر في ابراز رخصته او خالف اي حكم من احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معاً .

المادة ٢٦ ــ الغــاء

يلغى قانون رخص المهن رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٨ وجميع التعديلات التي ادخلت عليه .

المادة ٢٧ ــ تنفيذ القانون

رئيس الوزراء ووزير المالية والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/١٠/١

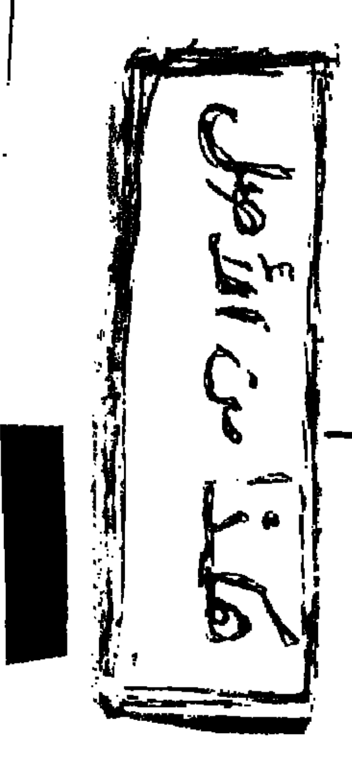
الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزيـــــــر الماليـــــــة	وزيـــــــر الـــــــوزراء
قاسم الريماوي	عزالدين المفتي	وصفي التل

جدول رقم (١)

رسوم رخص المهن

البند	المهنــــــــة	فلس او دينــار	الفئــــة الاولى	الثانيــة	الثالثة	الرابعة
١	المصارف (البنوك) والمؤسسات الاخرى الـتي تتعاطي اعمال البنوك					
	١ – المركز الرئيسي	دينــار	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
	٢ – الفــرع	دينــار	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
	٣ – محلات التسليف خلاف البنوك	دينــار	٤٠	٢٥	٢٠	١٠
٢	الصرافــون					
	١ – درجة اولى	دينــار	٦٠	٤٠	٢٠	١٠
	٢ – درجة ثانيــة	دينــار	٤٠	٣٠	١٥	٥
	٣ – درجة ثالثــة	دينــار	٢٠	١٠	٥	٥
	٤ – يجري تصنيف الدرجات من قبــل البنك المركزي بشهادة يبرزهــا طالب الرخصة الى رئيس البلدية او من ينيبه					
٣	الاشخاص الذين يتعاقدون على طريقة السلم الشرعي	دينــار	١٢	١٢	١٢	١٢
٤	محلات النقل البري التي يستخــدم او يمتلك فيها طالب الرخصة اي عدد من الباصات او التركات او الصهاريج	دينــار	٥٠	٣٠	٢٠	١٠
٥	١ – محلات نقل الركاب البري الـتي يمتلك او يستخدم فيها طالب الرخصة من اي عــدد من سيارات نقل الركاب	دينــار	٣٠	٢٠	١٠	٥
	٢ – الفرع داخل المدينة الواحدة	دينــار	١٠	٦	٥	٣
٦	محلات ووكالات النقل البحري او الجوي					
	١ – المركز الرئيسي في المملكة	دينــار	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
	٢ – الفرع	دينــار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠



البنـد	المهنــــــة	فلــس او دينــار	الفئـــة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٧	مكاتب السياحــة والسفر التي يعمل فيها طالب الرخصة بالواسطة او القومسيون					
	١ – المركز الرئيسي في المملكة	دينار	٤٠	٢٥	٢٠	١٠
	٢ – الفــرع	دينار	٢٠	١٢	١٠	٥
٨	محلات التأمين على انواعه					
	١ – المركز الرئيسي في المملكة	دينار	٦٠	٤٠	٣٠	١٥
	٢ – الفــرع	دينار	١٥	١٥	١٠	٥
٩	محلات فاحصي الحسابات او المحسبين القانونيين					
	١ – اذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	٥٠	٣٢	٢٥	١٢
	٢ – اذا كان طالب الرخصة شخصا واحدا	دينار	١٥	١٥	١٠	٥
١٠	الاشخاص الذين يمتهنون التخليص على البضائع او تصديرها وسماسرة الحضار او الفواكه ومكاتب الطلبة ومحلات التحليل الطبي ، او التحليل الكيماوي او الوسطاء التجارين (القومسيونجية)					
	١ – اذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	٣٠	٢٠	١٥	٨
	٢ – اذا كان طالب الرخصة شخصا واحدا	دينار	١٥	١٥	١٠	٨
١١	المصورون	دينار	١٠	٦	٥	٢
١٢	الخياطون					
	١ – خياط وبائع اقمشة	دينار	٢٠	١٢	١٠	٥
	٢ – خيــاط	دينار	١٠	٦	٥	٣
	٣ – خياط قمصان وبيجامات وبنطلونات فقط	دينار	٦	٤	٣	٢
	٤ – خياط الالبسة العربية فقط والخياطات	دينار	٤	٢	٢	١
	٥ – يبرز شهادة من نقابة الخياطين اذا وجدت تبين فيها اذا كان طالب الرخصة خياط وبائع اقمشة او خياط فقط .					

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١٣	محلات الحلاقة					
	١ – المحلات المجهزة بكرسي واحد	دينار	٣	٢	١	١
	٢ – المحلات المجهزه بكرسيين	دينار	٦	٤	٢	١
	٣ – المحلات المجهزة بثلاثة كراسي او اكثر	دينار	٩	٦	٤	٢
	٤ – محلات الحلاقة والتجميل للسيدات فقط	دينار	١٥	١٠	٨	٤
	٥ – يستوفى نصف الرسم عن المحلات الموجودة خارج الاسواق الرئيسية بالنسبة للفقرات ٣:٢:١					
	٦ – يعين الاحياء والشوارع الرئيسية والفرعية البلدية او اي لجنة مفوضة من قبلها .					
١٤	محلات صنع الاحذية					
	١ – صانع احذية (كندرجي) وبائع بالمفرق لما يصنعه بنفسه	دينار	٦	٤	٣	٢
	٢ – مصالح احذية (اسكافي)	دينار	٢	١	١	١
	٣ – معمل او مصنع احذية يخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول					
	٤ – محل بيع الاحذية يخضع للرسم المبين في البند (٣٤) من هذا الجدول					
١٥	محلات النجارة					
	١ – التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الادوات التي تستخدم في الزراعة وصناديقها	دينار	٤	٢	٢	١
	٢ – التي تقتصر الاعمال فيها على صنع المنجور واللوازم المنزلية	دينار	٦	٤	٣	٢
	٣ – التي يستخدم فيها آلة ميكانيكية او اكثر تخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول					
	٤ – محلات العرض المنفصلة تخضع للرسم المبين في البند(٣٤) من هذا الجدول					
١٦	محلات الحدادة					
	١ – التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الادوات التي تستخدم في الزراعة	دينار	٣	١	١	١
	٢ – التي تقتصر الاعمال فيها على الحدادة اليدوية	دينار	٦	٤	٣	١
	٣ – التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الابواب والشبابيك الحديدية بدون الات ميكانيكية	دينار	٨	٦	٤	٣
	٤ – التي يستخدم فيها آلة ميكانيكية او اكثر تخضع للرسم المبين في البند (٣٨) من هذا الجدول					
١٧	محلات التنجيد والدهان					
	١ – تنجيد الاثاث (الموبيليا) ومحلات الدهان	دينار	٨	٦	٤	٢
	٢ – تنجيد عادي	دينار	٣	٢	١	١
	٣ – [illegible]	دينار	٦	٤	٣	١

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
١٨	صالات البليارد و محلات ضرب الهدف (النيشان					
	١ – صالة البليارد اذا كان عدد الطاولات فيها					
	(أ) لغاية خمسة طاولات	دينار	٦	٤	٢	١
	(ب) ستة طاولات فاكثر	دينار	١٢	٨	٦	٣
	٢ – محل ضرب الهدف (النيشان)	دينار	٦	٤	٢	١
١٩	المطاعم					
	١ – درجة اولى	دينار	٢٠	١٢	١٠	٥
	٢ – درجة ثانية	دينار	١٢	٨	٦	٣
	٣ – درجة ثالثة	دينار	٦	٤	٣	١
	٤ – درجة رابعة	دينار	٥	٣	٢	١
٢٠	المقاهي ومحلات بيع القهوة والشاي والمرطبات					
	١ – من الدرجة الاولى	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	٢ – من الدرجة الثانية	دينار	١٢	٨	٦	٣
	٣ – من الدرجة الثالثة	دينار	٦	٤	٣	١
	٤ – من الدرجة الرابعة	دينار	٣	٢	١	١
٢١	محلات بيع الحلويات (المعجنات) والمرطبات يجرى تصنيف الدرجات في البندين (١٩) و (٢٠) من قبل سلطة السياحة او الحاكم الاداري او رئيس البلدية في الاماكن التي ستتوفر فيها مكاتب لسلطة السياحة	دينار	١٢	٨	٦	٣
٢٢	مضخات بيع وتوزيع زيوت الوقود والمواد المشتعلة	دينار	٢٥	٢٠	١٥	١٠
٢٣	دور النشر والانباء والاعلان					
	١ – عن كل جريدة او مجلة يومية	دينار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
	٢ – عن كل جريدة او مجلة اسبوعية	دينار	١٠	١٠	١٠	١٠
	٣ – عن كل جريدة او مجلة غير ما ذكر	دينار	٥	٥	٥	٥
	٤ – وكالة انباء	دينار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
	٥ – مكتب اعلانات	دينار	٥	٥	٥	٥
٢٤	صالات اللهو والكباريهات والتياترات والرقص سواء اكانت مستقلة او داخل فندق او اي بناء آخر	دينار	٥٠	٣٢	٢٥	١٢
٢٥	الاشخاص او الفرق التي ترتاد البلاد من الخارج بقصد الغناء او الرقص او التمثيل او القيام بعرض الالعاب مقابل اجور سواء عملت بمفردها او بالاشتراك مع اشخاص آخرين من البلاد ويستوفى من المتعهد او الشخص المسؤول هذا الرسم عن كل حفلة ليلية او نهارية .	دينار	٥	٣	٢	١

البند	المهنــة	فلس او دينار	الفئــــة			
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٢٦	دور السينما عن كل كرسي	فلس	١٠٠	٦٠	٥٠	٢٥
٢٧	الفنادق والنزل (البانسيونات) :					
	١ – اذا كانت اجرة المبيت مع الطعام للشخص الواحد في اليوم الواحد .					
	أ – من ٥٠٠ فلس الى دينار واحد .	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	ب – من دينار واحد الى دينارين .	دينار	٥٠	٣٢	٢٥	١٦
	ج – ما يزيد عن دينارين .	دينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	٢ – اذا كانت اجرة المبيت فيها للشخص الواحد في الليلة الواحدة :					
	أ – ٥٠٠ فلس وما يزيد .	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	ب – اقل من ٥٠٠ فلس .	دينار	١٢	٨	٦	٣
	٣ – تزود دوائر الامن العـام رئيس البلدية باسماء الفنادق واسماء اصحابها في بدء كل سنة مالية .					
٢٨	الحمامات وبرك السباحة سواء اكانت في اماكن منفصلة او داخل اي بناء آخر عام .	دينار	١٥	١٠	٥	٢
٢٩	الافران :					
	١ – المعدة لتجهيز وبيع الخبز والكعك .	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	٢ – المعدة لتجهيز الخبز بالاجرة فقط .	دينار	٦	٣	٣	١
	٣ – التنور المعد للخبز وبيعه .	دينار	٤	٢	١	١
	٤ – المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك .	دينار	٦	٤	٣	١
٣٠	المعاصر ومطاحن الحبوب :					
	١ – معاصر الزيت التي تدار بآلـة ميكانيكية وتشمل معاصر زيت الزيتون المستخرج من الجفت (خلاف زيت الزيتون) عن قوة كل حصان .	فلس	٣٦٠	٢٤٠	١٨٠	١٨٠
	٢ – معـاصر الزيوت او معاصر زيت الزيتون التي تدار بآلات ميكانيكية وتستعمل آلاتها في عملية الطحين عن قوة كل حصان .	فلس	٥٠٠	٣٣٠	٢٥٠	٢٥٠

البند	المهنــة	فلس او دينار	الفئــة			
			الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣١	مطاحن الحبوب					
	١ – المطاحن التي تدار بآلات ميكانيكية تزيد قوة آلاتهـا عن ٥٠ حصاناً عن قوة كل حصان .	فلس	٨٠٠	٥٣٠	٤٠٠	٤٠٠
	٢ – المطاحن التي تـدار بآلات ميكانيكية لا تزيد قوة آلاتها عن ٥٠ حصانا عن قوة كل حصان .	فلس	٤٠٠	٢٦٠	٢٠٠	٢٠٠
٣٢	مطاحن البن والملح والبهارات					
	١ – التي تدار بآلة ميكانيكية	دينار	١٠	٦	٥	٢
	٢ – التي لا تدار بآلة ميكانيكية	دينار	٦	٤	٣	١
٣٣	محـلات الصيـاغة					
	١ – الذهب والفضة والاحجار الكريمة	دينار	٢٠	١٣	١٠	٥
٣٤	الباعة بالمفرق					
	١ – باعة المعـادن الثمينة والمجوهرات واثاث البيوت والسجاد والسيـارات والمركبات وقطعها واطاراتها والماكنات، والموتورات وقطعها عـلى اختلاف انواعها واحجار المطاحن والدراجات النارية .	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	٢ – باعة مواد البناء الاولية واللوازم الصحية .	دينار	٢٠	١٣	١٠	٥

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٤	٣ – باعة اجهزة الراديو والتلفزيون والثلاجات وافران الغاز والمداوىء والمراوح والآلات الموسيقية والساعات ولوازمها والمناظر والنظارات والاسلاك والمصابيح الكهربائية والبطاريات وادوات التصوير واجهزتها والاقلام وعربات الاطفال والدراجات الهوائية والقرطاسية والكتب والالبسة الجاهزة على اختلاف انواعها ولوازم الخياطة والاقمشة والاحذية الجديدة ولوازمها والحقائب والمواد الكيماوية والبنزين والزيوت المعدنية والمواد المشتعلة وزيت البرافين والاسبيرتو والزجاج والبوية والدهان ومضخات المحروقات والمواد والعلاجات الزراعية وماكنات الخياطة .	دينار	١٦	١٠	٨	٤
	٤ – باعة الروائح والزيوت العطرية والزهور الصناعية ومصنوعات الاراضي المقدسة وادوات الزينة والاواني الزجاجية وشباك الصيد والحبال والخيطان والخيش والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد والمجلات ومحلات بيع المحروقات عن غير طريقة المضخات والاواني الصينية والبلاستيكية والالومنيوم .	دينار	١٠	٦	٥	٣
	٥ – بائعو الالبسة القديمة واثاث البيوت القديمة واية ادوات قديمة .	دينار	٤	٣	٢	١
	٦ – باعة البقالة والخضرة والفواكة والدواجن واللحوم والالبان والحبوب والدقيق والسكاكر والبن والبزورات المحمصة والحطب والفحم الذين يتراوح رأسمالهم خلال السنة : –					
	أ – من دينار واحد الى ١٩٩ دينار .	دينار	٣	٢	١	١
	ب – من ٢٠٠ دينار الى ٤٩٩ دينار .	دينار	٦	٤	٢	١
	ج – من ٥٠٠ دينار الى ٩٩٩ دينار .	دينار	٨	٥	٤	٢
	د – من ١٠٠٠ دينار فما فوق	دينار	١٠	٦	٥	٣
	هـ – البسيطة	دينار	٣	٢	١	١
	٧ – باعة الفوتوغرافية على بسطات او في واجهات المحلات فقط	دينار	٤	٣	٢	١

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٥	المتعهدون اذا كانت قيمة التعهدات كما يلي .					
	١ - من دينار واحد الى ٩٩٩ دينار	دينار	١٠	١٠	١٠	١٠
	٢ - من ١٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩ دينارا	دينار	١٥	١٥	١٥	١٥
	٣ – من ٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩ دينار	دينار	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
	٤ - من ١٠٠٠٠ دينار الى ١٩٩٩٩ دينار	دينار	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٥ – من ٢٠٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩٩ دينار	دينار	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
	٦ من ٥٠٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩٩ دينار	دينار	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
	٧ من ١٠٠٠٠٠ دينار فما فوق	دينار	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	٨ لا يستوفى رسم اضافي عن الفرع بما كان					
٣٦	ملتزمو اقلام البلديات الذين ليس لهم مهنة اخرى خاصة خاضعة لرسم الرخصة اذا كانت قيمة التعهدات كما يلي :					
	١ من دينار واحد الى ٤٩٩ دينار	دينار	٥	٣	٢	١
	٢ من ٥٠٠ دينار الى ٩٩٩ دينار	دينار	١٠	٦	٤	٢
	٣ اذا زادت قيمة الالتزامات او التعهدات على ١٠٠٠ دينار يستوفى الرسم المبين في البند (٢٧) من هذا الجدول					
٣٧	تجار الجملة والمستوردون الذين يتراوح راسمالهم خلال السنة كما يلي :					
	١ – من دينار الى ٤٩٩٩ دينار	دينار	١٥	١٠	٧	٣
	٢ – من ٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩ دينارا	دينار	٣٠	٢٠	١٥	٨
	٣ – من ١٠٠٠٠ دينار الى ١٩٩٩٩ دينارا	دينار	٤٥	٣٠	٢٢	١١
	٤ – من ٢٠٠٠٠ دينار الى ٢٩٩٩٩ دينار	دينار	٦٠	٤٠	٣٠	١٥
	٥ – من ٣٠٠٠٠ دينار الى ٣٩٩٩٩ دينار	دينار	٧٥	٥٠	٣٨	١٩
	٦ من ٤٠٠٠٠ دينار الى ٤٩٩٩٩ دينار	دينار	٩٠	٦٠	٤٥	٢٣
	٧ – من ٥٠٠٠٠ دينار الى ٧٤٩٩٩ دينار	دينار	١٢٠	٨٠	٦٠	٣٠
	٨ – من ٧٥٠٠٠ دينار الى ٩٩٩٩٩ دينار	دينار	١٥٠	١٠٠	٧٥	٣٨
	٩ – من ١٠٠٠٠٠ دينار الى ١٤٩٩٩٩ دينار	دينار	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠
	١٠ – من ١٥٠٠٠٠ دينار فما فوق	دينار	٢٥٠	١٦٠	١٢٥	٦٢
	١١ – الفرع التابع للمحل يخضع للرسم المبين في البند (٣٤) من هذا الجدول اذا اقتصر العمل فيه على المبيع بالمفرق					

البند	المهنة	فلس او دينار	الفئة: الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
٣٨	المعامل والمصانع على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها آلة ميكانيكية او اكثر او استعمل فيها افران او كراكات او يستعمل على ان لا يشمل هذا البند المعامل او المصانع التي خصص لها بند اخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم بمقتضى هذا البند على اساس راس المال وذلك على النحو التالي :					
	١ – من دينار واحد الى ٢٩٩٩	دينار	١٠	٨	٦	٤
	٢ – من ٣٠٠٠ دينارا الى ٤٩٩٩	دينار	١٥	١٥	١٥	١٨
	٣ – من ٥٠٠٠ دينارا الى ٩٩٩٩	دينار	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
	٤ – من ١٠٠٠٠ دينارا الى ١٩٩٩٩	دينار	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
	٥ – من ٢٠٠٠٠ دينارا الى ٢٩٩٩٩	دينار	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
	٦ – من ٣٠٠٠٠ دينارا الى ٣٩٩٩٩	دينار	٧٥	١٥	٧٥	٧٥
	٧ – من ٤٠٠٠٠ دينارا الى ٤٩٩٩٩	دينار	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
	٨ – من ٥٠٠٠٠ دينارا الى ٧٤٩٩٩	دينار	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
	٩ – من ٧٥٠٠٠ دينارا الى ٩٩٩٩٩	دينار	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
	١٠ – من ١٠٠٠٠٠ دينارا الى ١٤٩٩٩٩	دينار	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
	١١ – من ١٥٠٠٠٠ لغاية ٩٩٩٩٩٩	دينار	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠
	١٢ – من مليون دينار فما فوق	دينار	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
	١٣ – المصانع اليدوية وكوي الملابس بدون آلات ميكانيكية	دينار	٤	٣	٢	١
	١٤ – الفرع التابع للمحل يخضع للرسم المبين في البند (٣٤) من هذا الجدول					
٣٩	دور القوى الكهربائية ايما كانت					
	١ – التي يعتمد عليها في انارة قسم من مدينة	دينار	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
	٢ – التي يعتمد عليها في انارة مدينة واحدة	دينار	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠
	٣ – التي يعتمد عليها في انارة مدينتين او اكثر	دينار	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
	٤ – لا يؤخذ رسم اضافي عن اية دار فرعية او مكتب فرعي .					
٤٠	محلات فك اجزاء موتورات السيارات او المركبات او الآلات الميكانيكية على اختلاف انواعها او فك اي جزء منها او من اجسامها وتصليحها اوخراطتها اواستبدال التالف من تلك الاجزاء والآلات واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بالسيارات او المركبات او الآلات الميكانيكية ويستوفى الرسم بمقتضى هذا البند عن تلك المحلات على الوجه التالي :					

البند	المهنة	فلس أو دينار	الفئة: الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
	١ – المحلات المعدة للفك والتصليح والخراطة والتركيب	دينار	٢٥	١٦	١٢	٦
	٢ – المحلات المعدة للفك والتصليح والتركيب	دينار	٢٠	١٠	٧	٤
	٣ – المحلات المعدة لتعديل او تصليح او تجليس اجسام السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٤ – المحلات المعدة لدهن اجسام السيارات والمركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٥ – المحلات المعدة لتنجيد فرش السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٦ – المحلات المعدة لايواء السيارات او المركبات	دينار	١٢	٦	٤	٢
	٧ – المحلات المعدة لغسل وتشحيم السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٨ – المحلات المعدة لتلبيس اطارات السيارات او المركبات	دينار	١٥	٧	٥	٢
	٩ – المحلات المعدة لتصليح اطارات السيارات او المركبات (البنشر) او تصليح فرش السيارات والمركبات	دينار	٥	٢	٢	١
٤١	محلات الكهرباء :					
	١ – المحلات المعدة لتمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وخلافها	دينار	٦	٤	٣	٢
	٢ – المحلات المعدة لتصليح كهربة السيارات او المركبات او الآلات او تصليح الرادوات					
٤٢	محلات المهن التي لم يرد لها ذكر خاص والتي لا يشملها الاعفاء المنصوص عنه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون تصنف على اساس القياس مع المهن الاخرى الواردة في هذا الجدول حسب نوع المهنة ورأس المال الموظف فيها واذا نشأ خلاف حول نوع المهنة ومقدار الرسم المستحق عنها يحال الخلاف من قبل رئيس البلدية الى الوزير ويعتبر قراره بذلك قطعيا .	دينار	٦	٤	٣	٢

جدول رقم (٢)

الاعفاءات من رسوم رخص المهن

البنـد	المهنـة
١	المزارعون واصحاب البساتين والحدائق والكروم ومربو الماشية والنحل والدواجن ممن يتعاطون بيع منتجات اراضيهم وبيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكاكين او محل تجاري لتعاطي هـذه المبيعات .
٢	جميع المستخدمين والمستخدمات والمصالح الخاصة ومأذونو عقود الانكحة الشرعيون وعمال الزراعة العاديون والبذوون والقاشون والحجارون والرعاة .
٣	صيادو الاسماك وتجارة قوارب الاسماك .
٤	النساء اللواتي يعتمدن على معاشهن بواسطة حياكة الرداء او يتعاطين بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهن ولا يشمل هذا الاعفاء النساء اللواتي يتعاطين صنع الالبسة في بيوتهن بواسطة عاملات او عمال .
٥	(أ) الاشخاص المتجولون الذين يحملون ادواتهم او بضاعتهم على اكتافهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لأي منهم دكان او مكتب او محل وتشمل بائعي القهوة والشاي والمرطبات المتجولين .
	(ب) لايشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذا البند الاشخاص الذين يتعاطون أعمال العبير فة وباعة الخضار والادوات الاخرى على بسطات او رفوف والوسطاء (القومسيونجية) والسماسرة والدلالين والمتعهدين.
٦	(أ) الاشخاص والمؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص لتعاطي أية صناعة او مهنة او عمل او تجارة بصورة مستقلة وتشمل الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والمساحين وباعـة المسكرات وكتاب الاستدعاءات ـ وسائقي المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها ،
	(ب) لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذا البند معامل التبغ والسجاير ومعامل ورق السجاير ومعامل الكبريت ومحلات النقل والمؤسسات بانواعها سواء دفعت رسوم الرخص التي تعود للبلديات من قبل هؤلاء الاشخاص والمؤسسات أو لم تدفع .
٧	بنك الانشاء الاردني والبنك المركزي .
٨	(أ) مشاريع البلديات ومجالس القرى ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والأثرية والثقافية والصحية والرياضية .
	(ب) لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الاشخاص الذين يلتزمون مشاريع البلديات والمجالس القروية ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والأثرية والثقافية والصحية والرياضية عن طريق المناقصة او المزايدة او بأية طريقة اخرى ويعتبر الشخص الملتزم خاضعا للرسم الذي يخضع له الملتزم او المتعهد .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٥ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) مـن الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . ـ

قانون مؤقت رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي بشطب عبارة (لفرض غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على مـن يخالفها) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية . ـ

« « يفرض بموجبها على من يخالفها عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً او غرامـة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين » » .

١٩٦٦/١٠/٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزيـــر العدليـــة
سمعان داود

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع ووزيـر الخارجيـة بالوكـالة
وصفي التل

وزيـر المواصـلات بـرق وبـريـد
فضل الدلقموني

وزيـر الصحـة
صالح برقـان

وزيـر الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة
قاسم الريماوي

وزيـر الاشغال العامـة
يحي الخطيب

وزيـر التربيـة والتعلـيم
ذوقان الهنداوي

وزيـر الشؤون الاجتماعيـة والعمل ووزيـر الزراعـة بالوكالة
احمد ابو قوره

وزير النقل ووزيـر الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد طوقان

وزيـر الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزيـر الاعـلام
عبد الحميد شرف

وزيـر دولـة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة
سعيد الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ .

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٧/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (١) من النظام رقم (١٠٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل للنظام الاصلي بشطب عبارة (من تاريخ ١٩٦٦/٧/١) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ ١٩٦٧/١/١) .

١٩٦٦/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير العدلية — سمعان داود
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — احمد ابو قورة
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الصحة — صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة بالوكالة — سعيد الدجاني
وزير الاقتصاد الوطني
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير النقل — محمد طوقان
وزير الخارجية
وزير الانشاء والتعمير — لصفت كمال
وزير الزراعة
وزير الاعلام — عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ .

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلى

على محضرات الغسيل الكيماوية

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على محضرات الغسيل الكيماوية) ويقرأ مع النظام وقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي بشطب ما جاء فيها لتعريف (محضرات الغسيل الكيماوية) والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : –

محضرات الغسيل الكيماوية

هي مساحيق مؤلفة من المنتجات المبينة في الفقرة (أ) التالية لوحدها او من مخاليط هذه المنتجات مع المنتجات المبينة في الفقرة (ب) ادناه .

أ – المنتجات العضوية :

هي منتجات مختلفة الاصل قابلة للذوبان في الماء عادة وتعطي محاليل ترغي بسهولة وتتمتع بخواص مبللة ونفاذة ومنظفة ومستحلبة ومنها : –

١ – السلفوريسنيات (السلفوريسنيوليات) والسلفواوليات والسلفوريزنيات والمنتجات الناتجة عن سلفنة الكحولات الدسمة والاسترات الدسمة والاحماض الدسمة والاعيدات الدسمة والمنتجات المماثلة .

٢ – الالكيل سلفونات والالكيل اريل سلفونات والالكيل كبريتات والمشتقات المسلفنة من البنزيميد –ازولات المستبدلة.

٣ - املاح الامينات الدسمة واملاح الامونيوم الرباعي والمنتجات الاخرى المماثلة ذات الايون الايجابي الفعال .

٤ - منتجات تكثيف الكحول الدسمة والاحماض الدسمة والالكيل فينولات مع اكسيد الاثيلين والمنتجات المماثلة غير قابلة للتأين .

ب - المنتجات غير العضوية ومنها :

كربونات الصوديوم ، ميتاسليكات الصوديوم ، الفحما ميتا فوسفات الصوديوم ، املاح فوق الاكسيدات وخاصة بيربورات الصوديوم وتترابيربورات الصوديوم ... الخ .

ج - يستثنى من ذلك الصابون العادي او التابلتي الناتج من تعادل الاحماض الدهنية مع الصودا الكاوية او كربونات الصوديوم والذي يحتوي على ما لا يقل عن ٥٠٪ من وزنه مواد دهنية . كما يستثنى الصابون السائل بجميع انواعه واشكاله .

١٩٦٦/٩/٢١ — الحسين بن طلال

وزير الداخليه ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة بالوكالة		وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني			ذوقان الهنداوي

وزير النقل	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان		لصفت كمال		عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٤

نأمر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام المسالخ

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المسالخ المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

٣ - « على كل مجلس بلدي او قروي او مخيم للعائدين يزيد عدد سكانه على ثلاثة الاف نسمه ان ينشيء مسلخا عاما طبقا للمواصفات والمخططات التي تضعها وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالتعاون مع دائرة البيطرة » .

المادة ٣ - يلغى ما جاء في المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

٤ - أ - يعين كل مجلس بلدي او مجلس قروي في البلدة او القرية التي يزيد عدد سكانها على عشرة الاف نسمه طبيبا بيطريا يوافق على تعيينه مدير دائرة البيطرة للاشراف على المسالخ ومحال الجزارة .

ب - تعين الجهة المسؤولة عن ادارة المخيمات التي يتجاوز عدد سكانها العشرة الاف نسمه الكائنة خارج المناطق البلدية او المجالس القروية ، طبيبا او طبيبا بيطريا للغاية المذكورة في الفقرة السابقة.

جـ — يعين المجلس البلدي او المجلس القروي او الجهة المسؤولة عن ادارة المخيمات مأمور صحة مؤهل او شخصا آخر يوافق على تعيينه مدير دائرة البيطرة يكلف بمراقبة مسالخ ودكاكين الجزارين اثناء غياب الطبيب البيطري او عدم وجوده او غياب مفتش اللحوم .

١٩٦٦/٩/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الزراعة بالوكالة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الصحة
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره	فضل الدلقموني	صالح برقان
وزير الاعلام	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية ووزير الاشغال العامة بالوكالة		
عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني		
وزير النقل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	
محمد طوقان		لصفت كمال	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٢٥) لسنه ١٩٦٦

نظام موظفي موسسة الاسكان

صادر بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة (٨) والمادة (١٨) من قانون مؤسسة الاسكان المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥

الفصل الاول

التعاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يتقاضون رواتب شهرية من ميزانية المؤسسة او اية مخصصات رصدت لمشاريعها .

ب — لا تسرى احكام هذا النظام على مدير عام المؤسسة او اي موظف آخر خاضع لاحكام نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني او اى تشريع آخر يقوم مقامها .

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك : —

المؤسسة — مؤسسة الاسكان المؤسسة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون مؤسسة الاسكان المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ .

المجلس — مجلس ادارة المؤسسة المشكل بموجب المادة (٥) من قانون المؤسسة .

الوزير — وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية او الوزير الذي يقرر مجلس الوزراء ربط المؤسسة به .

المدير العام — مدير عام المؤسسة .

نائب المدير العام — نائب مدير عام المؤسسة .

الموظف كل شخص ذكراً او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في ملاك المؤسسة وتشمل الموظف بعقد .

الموظف المصنف كل شخص ذكراً او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في احدى درجات الصنف الاول او الصنف الثاني في ملاك المؤسسة ولا تعتبر خدماته مقبولة للتقاعد .

الموظف غير المصنف كل شخص ذكرا او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة ذات راتب محدد وليس لها درجة في ملاك المؤسسة .

المستخدم كل شخص تستخدمه المؤسسة على حساب مخصصات مقترحة في ميزانية المؤسسة او على حساب المشاريع او الامانات براتب شهري مقطوع او بالاجرة اليومية ولا تعني العمال .

الملاك جدول الوظائف والدرجات المخصصة للمؤسسة او الوظائف والرواتب المحددة لها في ميزانيتها .

لجنة انتقاء الموظفين اللجنة التي يؤلفها المجلس برئاسة المدير العام وتكون مسؤولة عن انتقاء جميع الموظفين المصنفين وتنسيب تعيينهم في خدمة المؤسسة .

لجنة ترفيع الموظفين اللجنة التي يؤلفها المجلس وتكون مسؤولة عن تنسيب ترفيع جميع موظفي المؤسسة باستثناء الترفيع الى الدرجة الاولى والدرجة الثانية اذ ان الترفيع اليهما يقرره المجلس بناء على تنسيب المدير العام وموافقة الوزير .

حاجز الترفيع الحاجز الذي يحول دون ترفيع الموظف الى درجة اعلى اذا لم تتوافر فيه المؤهلات المحدده للوظيفة بناء على قرار من المجلس .

المادة ٤ — يقسم الموظفون الى : —

أ — موظفين مصنفين

ب — موظفين غير مصنفين

ج — موظفين بعقود

المادة ٥ — يقسم الموظفون المصنفون الى : —

أ — موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : —
الدرجة الاولى ٩٤ — ٩٨ — ١٠٢ — ١٠٦ — ١١٠ .
الدرجة الثانية ٧٠ — ٧٣ — ٧٦ — ٧٩ — ٨٢ — ٨٥ — ٨٨ — ٩١ — حاجز ترفيع
الدرجة الثالثة ٥٤ — ٥٦ — ٥٨ — ٦٠ — ٦٢ — ٦٤ — ٦٦ — ٦٨ .

ب — موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : —
الدرجة الرابعة ٤٠ — ٤٢ — ٤٤ — ٤٦ — ٤٨ — ٥٠ — ٥٢ (حاجز ترفيع).
الدرجة الخامسة ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٣٩ ؛
الدرجة السادسة ٢٤ — ٢٥ — ٢٦ — ٢٧ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٠ — ٣١ — ٣٢ .

المادة ٦ — الموظفون بعقود هم الموظفون الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود في وظائف اختصاصية او غير مصنفة او بمرتب من المخصصات المفتوحة ومن مخصصات المشاريع او الامانات .

الفصل الثاني

تعيين الموظفين والمستخدمين

المادة ٧ — لا يعين اي موظف او مستخدم في المؤسسة الا اذا كان : —

أ — اردنيا .

ب — قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

ج — اجتاز فحصا طبيا ووجد لائقا للخدمة بموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

د — حسن السلوك والسمعة .

هـ — متمتعا بحقوقه المدنية ، ولم يحكم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة .

و — حائزا على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة التي يراد ملؤها .

المادة ٨ — تطبق القواعد التالية عند التعيين : —

أ — لا يعين اي طالب الا اذا وجدت له وظيفة شاغرة في الملاك .

ب — لا يجوز ان يكون للتعيين او الترفيع اثر رجعي .
اذا عين طالب في درجة معينة فلا يجوز تخفيض تلك الدرجة الا بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٩ — مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذا النظام: —

أ — لا يجوز تعيين شخص لاول مرة في وظيفة من الصنف الاول ما لم يكن حائزا على شهادة من جامعة معترف بها .

ب — لا يجوز تعيين شخص لاول مرة في وظيفة من الصنف الثاني ما لم يكن حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها كحد ادنى .

المادة ١٠ — يحدد المدير العام لكل وظيفة حدين ادنى واعلى ويجوز ان يشملا اكثر من درجة واحدة ، ويعين الموظف في الدرجة التي تتناسب مع مؤهلاته وخبرته .

المادة ١١ — يجب لاعتماد الشهادات العلمية الاجنبية ان تكون تلك الشهادات معادلة للمستوى الذى يخول حاملها العمل في البلاد التابع لها المعهد الذى منح الشهادة .

المادة ١٢ — وزارة التربية والتعليم هي المرجع المختص في معادلة الشهادات وتقدير مستواها العلمي ولها ان تستأنس باراء الوزارات المختصة في معادلة شهادات الدراسة الفنية .

المــوظــف   كل شخص ذكراً او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في ملاك المؤسسة وتشمل الموظف بعقد .

الموظف المصنف كل شخص ذكراً او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في احدى درجات الصنف الاول او الصنف الثاني في ملاك المؤسسة ولا تعتبر خدماته مقبولة للتقاعد .

الموظف غير المصنف كل شخص ذكراً او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة ذات راتب محدد وليس لها درجة في ملاك المؤسسة .

المستخــــدم   كل شخص تستخدمه المؤسسة على حساب مخصصات مقترحة في ميزانية الموسسة او على حساب المشاريع او الامانـــات براتب شهري مقطوع او بالاجـــرة اليومية ولا تعني العمال .

المـــــلاك   جميع الوظائف والدرجات المبينة للمؤسسة او الوظائف والرواتب المحددة لهـــا في ميزانيتها .

لجنة انتقاء الموظفين اللجنة التي يؤلفها المجلس برئاسة المدير العام وتكون مسؤولة عن انتقاء جميع الموظفين المصنفين وتنسيب تعيينهم في خدمة المؤسسة .

لجنة ترفيع الموظفين اللجنة التي يؤلفها المجلس وتكون مسؤولة عن تنسيب ترفيع جميع موظفي المؤسسة باستثناء الترفيع الى الدرجة الاولى والدرجة الثانية اذ ان الترفيع اليهما يقرره المجلس بناء على تنسيب المدير العام وموافقة الوزير .

حاجــز الترفيــع الحاجز الذي يحول دون ترفيع الموظف الى درجة اعلى اذا لم تتوافر فيــه المؤهلات المحدده للوظيفة بناء على قرار من المجلس .

المادة ٤ – يقسم الموظفون الى : –

أ – موظفين مصنفين

ب – موظفين غير مصنفين

ج – موظفين بعقود

المادة ٥ – يقسم الموظفون المصنفون الى : –

أ – موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : –

الدرجة الاولى ٩٤ – ٩٨ – ١٠٢ – ١٠٦ – ١١٠ .

الدرجة الثانية ٧٠ – ٧٣ – ٧٦ – ٧٩ – ٨٢ – ٨٥ – ٨٨ – ٩١ – حاجز ترفيع

الدرجة الثالثة ٥٤ – ٥٦ – ٥٨ – ٦٠ – ٦٢ – ٦٤ – ٦٦ – ٦٨ .

ب – موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : –

الدرجة الرابعة ٤٠ – ٤٢ – ٤٤ – ٤٦ – ٤٨ – ٥٠ – ٥٢ (حاجز ترفيع).

الدرجة الخامسة ٣٣ – ٣٤ – ٣٥ – ٣٦ – ٣٧ – ٣٨ – ٣٩ ؛

الدرجة السادسة ٢٤ – ٢٥ – ٢٦ – ٢٧ – ٢٨ – ٢٩ – ٣٠ – ٣١ – ٣٢ .

المادة ٦ – الموظفون بعقود هم الموظفون الذين يعينون لمــدة محددة بموجب عقود في وظائف اختصاصية او غير مصنفة او براتب من المخصصات المفتوحة ومن مخصصات المشاريع او الامانات .

الفصل الثاني

تعيين الموظفين والمستخدمين

المادة ٧ – لا يعين اي موظف او مستخدم في المؤسسة الا اذا كان : –

أ – اردنيــا .

ب – قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

ج – اجتاز فحصا طبيا ووجد لائقا للخدمة بموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة .

د – حسن السلوك والسمعة .

هـ – متمتعا بحقوقه المدنية ، ولم يحكم عليه بجنايــة (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة .

و – حائزا على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة التي يراد ملؤها .

المادة ٨ – تطبق القواعد التالية عند التعيين : –

أ – لا يعين اى طالب الا اذا وجدت له وظيفة شاغرة في الملاك .

ب – لا يجوز ان يكون للتعيين او الترفيع اثر رجعي .

اذا عين طــالب في درجة معينة فلا يجوز تخفيض تلك الدرجة الا بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٩ – مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذا النظام : –

أ – لا يجوز تعيين شخص لاول مرة في وظيفة مـــن الصنف الاول ما لم يكن حائزا عـــلى شهادة من جامعة معترف بها .

ب – لا يجوز تعيين شخص لاول مرة في وظيفة من الصنف الثاني ما لم يكن حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها كحد ادنى .

المادة ١٠ – يحدد المدير العام لكل وظيفة حدين ادنى واعلى ويجوز ان يشملا اكثر من درجة واحدة ، ويعين الموظف في الدرجة التي تتناسب مع مؤهلاته وخبرته .

المادة ١١ – يجب لاعتماد الشهادات العلمية الاجنبية ان تكون تلك الشهادات معادلة للمستوى الـــذي يخول حاملها العمل في البلاد التابع لها المعهد الذى منح الشهادة .

المادة ١٢ – وزارة التربية والتعليم هي المرجع المختص في معادلة الشهادات وتقدير مستواها العلمي ولها ان تستأنس باراء الوزارات المختصة في معادلة شهادات الدراسة الفنية .

المادة ١٣– أ – عند تعيين موظف في المؤسسة لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة .

ب– يجوز للمجلس بناء على توصية المدير العام ، الاستغناء عن خدمة اي موظف في اي وقت شاء خلال مدة التجربة ، اذا ثبت عدم كفائته او اذا لم تعد حاجة لخدماته بناء على تنسيب المدير العام .

ج – في نهاية مدة التجربة يصدر المجلس قرارا اما بتثبيت الموظف في الخدمة او بانهاء خدماته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائه مدة التجربة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا لم يصدر قرار بالتثبيت بعد انتهاء هذه المدة يعتبر الموظف مثبتا تلقائياً .

د – اذا اريد اعادة تعيين موظف سبق ان استقال قبل انتهاء مدة التجربة او كانت وظيفته قد الغيت او استغنى عن خدماته وجب ان يعين هذا الموظف تحت التجربة مجددا ولا يعطى راتبا يزيد على راتبه السابق الا وفق احكام هذا النظام .

هـ – عند تثبيت موظف في الخدمة تعتبر المدة التي قضاها تحت التجربة جزءا من خدمته .

موظفو الصنف الأول والثاني

المادة ١٤– أ – يتم تعيين موظفي الصنف الاول بقرار من المجلس بجتمعا برئاسة الوزير بناء على تنسيب لجنة انتقاء الموظفين المقترن بموافقة المدير العام ،

ب– يتم تعيين موظفي الصنف الثاني بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة انتقاء الموظفين .

ج – الجهة التي تعين الموظف هي الجهة التي تقرر انهاء خدمته وتقبل استقالته وفق احكام هذا النظام ؛

المادة ١٥– لا يجوز تعيين اصحاب المؤهلات المذكورة ادناه في الوظائف المصنفة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب المبينة فيما يلي :–

آ – من اكمل بنجاح مقرر سنتين دراسيتين او ثلاث سنوات في مدرسة اختصاصية او مهنية بعد مستوى شهادة الدراسة الاعدادية ادنى مربوط الدرجة السادسة .

ب– حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها ادنى مربوط الدرجة السادسة .

ج – من اكمل بنجاح مقرر سنة دراسية جامعية واحدة بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها ، راتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة .

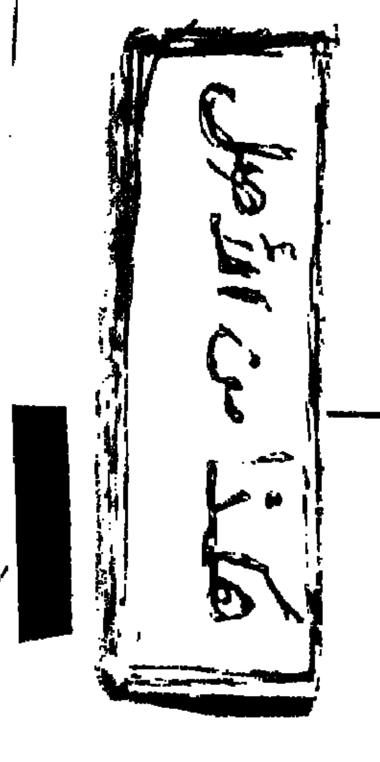
د – حامل شهادة مدرسة المساحة الاردنية او دار المعلمين او دار المعلمات التي نالها على اثر دراسة سنتين بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها راتب السنة السابعة من الدرجة السادسه .

هـ – حامل شهادة دار المعلمين او دار المعلمات التي نالها بعد دراسة ثلاث سنوات بعد مستوى الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها ، راتب السنة الاولى من الدرجة الخامسة .

و – من اكمل بنجاح سنة ثانية جامعية ، راتب السنة السادسة من الدرجة السادسة ؛

ز – من اكمل بنجاح سنة ثالثة جامعية ، راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة .

ح – خريج جامعة يحمل درجة بكالريوس في الاداب او في العلوم او ما يعادلها راتب السنة الرابعة من الدرجة الرابعة ؛



ط – من اكمل بنجاح سنة دراسية واحدة بعد حصوله على درجة بكالوريوس في الاداب او العلوم دون ان يحصل على درجة استاذ في الاداب او العلوم راتب السنة السادسة من الدرجة الرابعة .

ى – خريج جامعة يحمل درجة استاذ في الاداب او استاذ في العلوم شريطة ان يكون قد حصل قبل ذلك على درجة بكالريوس في الاداب او العلوم ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

ك – ١ – حامل شهادة بكالوريوس هندسة من جامعة معترف بها وفق احكام قانون اصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٢ – حامل شهادة استاذ في الهندسة من جامعة معترف بها وفق احكام قانون اصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنه ١٩٥٨ راتب السنة الرابعة من الدرجة الثالثة .

ل – حامل شهادة الدكتوراه شريطة ان يكون قد حصل قبل ذلك على درجة بكالوريوس في الاداب او العلوم او ما يعادلها الراتب الذي يقرره المجلس بناء على تنسيب المدير العام ضمن الدرجة الثالية ؛

المادة ١٦ – للمرجع المختص بالتعيين ان يأخذ بعين الاعتبار نوع الخبرة والمدة التي قضاها طالب التوظيف في الوظائف والاعمال الحكومية وغير الحكومية عند تقدير الدرجة والراتب اللذين يعين فيهما بالاضافة الى الراتب المقدر للمؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ١٧– يطبق على مهندسي المؤسسة نظام العلاوات الفنية للمهندسين رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٢ او اي تشريع آخر يقوم مقامه على ان يعتبر الراتب الاساسي الذي يستوفيه المهندس بموجب سلم الرواتب من هذا النظام هو الراتب الذي تحسب على اساسه هذه العلاوة .

المادة ١٨ – يعلن عن كل وظيفة قبل ملئها بوسائل الاعلان العادية او بالتعميم على الوزارات اذا اقتضت الحاجة ذلك ويجوز للمدير العام ان يجري مسابقة او امتحانا بين المتقدمين وفقا لما يراه مناسبا .

المادة ١٩ – يعين الموظفون بعقود بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كان راتب الوظيفة (٥٦) ديناراً في الشهر او اكثر وبقرار من المدير العام بناء على تنسيب نائب المدير العام اذا كان راتب الوظيفة اقل من (٥٦) ديناراً في الشهر .

المادة ٢٠ – اذا لم يتقدم اردني تتوفر فيه الشروط الفنية الضرورية للوظيفة التي يراد اشغالها بعقد ، فيجوز تعيين غير اردني لاشغالها .

المادة ٢١ – مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا النظام يجوز للمدير العام بموافقة المجلس اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ان يخصص للموظف بعقد راتباً خارجاً عن سلم الرواتب المبين في المادة الخامسة من هذا النظام اذا كانت المخصصات تسمح بذلك .

المادة ٢٢ – تطبق على الموظفين بعقود الشروط المدرجة في عقود تعيينهم فيما يتعلق بتعيينهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم واجازاتهم ونقلهم واستقالاتهم وانهاء خدماتهم وفيما عدا ذلك تطبق عليهم احكام الانظمة والتعليمات المطبقة على موظفي المؤسسة والمتعلقة بالعزل وفرض العقوبات التأديبية كما تطبق عليهم طيلة مدة استخدامهم احكام الانظمة والتعليمات المتعلقة بالمحافظة على اموال المؤسسة واسرارها وتقيدهم باوقات الدوام الرسمي وانصياعهم لنظام موظفيها او اية قوانين او انظمة او قرارات او تعليمات او اوامر تكون نافذة المفعول في المملكة قبل ابرام العقد او بعد ابرامه ، وكذلك الانصياع للاوامر التي يصدرها اليهم رؤساؤهم لتأدية واجباتهم بامانة وكفاية ؛

الموظفون غـير المصنفين والمستخدمون

المادة ٢٣ – يجرى تعيين الموظفين غير المصنفين والمستخدمين وزيـادة رواتبهم ونقلهم ومعاقبتهم وعـزلهم وقبول استقالتهم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب نائب المدير العام .

الفصل الثالث

ترفيع الموظفين

المادة ٢٤ – أ – يتم ترفيع موظفي الصنف الاول بموافقة المجلس مجتمعاً برئاسة الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

ب – يتم ترفيع موظفي الصنف الثاني بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة ترفيع الموظفين .

المادة ٢٥ – أ – يرفع الموظف درجة درجة والى ادنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة .

ب – لا يرفع الموظف الا الى درجة شاغرة في الملاك .

جـ – لا يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى منها ما لم يكن قـد أكمل مدة لا تقل عن سنة في اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها، غير انه يجوز ترفيع الموظف الى درجة شاغرة اذا كان قد امضى اربع سنوات على الاقل في درجته واظهر كفاية عالية في عمله .

د – عند النظر في الترفيعات ، يؤخذ بعين الاعتبار عامل الكفاية والانتاج لكل مرشح للترفيع بالاضافة الى العوامل الاخرى كالاقدمية في الدرجة والخبرة .

المادة ٢٦ – تمنح الزيادة السنوية استمراريا ما لم يصدر قرار بايقافها .

الفصل الرابع

الاجراءات التأديبية

المادة ٢٧ – يشكل المجلس التأديبي لموظفي الصنف الاول من : –

أ – احد اعضاء المجلس رئيسا .

ب – عضوين اثنين من موظفي المؤسسة لا تقل درجة اي منهما عن الثانية .

المادة ٢٨ – يشكل المجلس التأديبي لموظفي الصنف الثاني من : –

أ – المدير العام للمؤسسة رئيساً .

ب – عضوين من موظفي المؤسسة يعينهما المجلس .

المادة ٢٩ – تفرض العقوبات المسلكية التالية على الموظفين المصنفين بقرار من المجلس التأديبي وبموافقة المجلس .

أ – تأخير الترفيـع

ب – تنزيل الـراتب

جـ – تنزيل الدرجـة

د – العـزل

المادة ٣٠ – أ – للمجلس ان يوقع احدى العقوبات التالية عـلى اي من موظفي الصنف الاول بناء عـلى تنسيب المدير العـام : –

١ – الانـذار .

٢ – الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على سبعة ايام .

٣ – توقيف الزيادة السنوية .

ب – للمدير العام ان يوقع احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على اي من موظفي الصنف الثاني بناء على تنسيب نائب المدير العام .

الفصل الخامس

الاجازات

المادة ٣١ – يستحق موظفو الصنف الاول اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما .

المادة ٣٢ – يستحق موظفو الصنف الثاني اجازة سنوية مدتها (٢١) يوما .

المادة ٣٣ – يستحق الموظفون بعقود اجازات حسب الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

المادة ٣٤ – يستحق الموظفون غـير المصنفين والمستخدمون رواتب شهريـة مقطوعة مـن المخصصات المفتوحة الاجازه كما يلي : –

أ – ٢١ يوما للموظف الذى يبلغ مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات في الشهر ٢٤دينارا فاكثر ؛

ب – ١٤ يوما للموظف الذى يقل مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات في الشهر عن ٢٤ دينارا .

المادة ٣٥ – أ – يمنح موظفو الصنف الاول اجازاتهم بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير العام .

ب – يمنح موظفو الصنف الثاني اجازاتهم بموافقة المدير العام بناء على تنسيب نائب المدير العام .

جـ – يجوز للرئيس (اومن ينوب عنه) انيفوض صلاحياته كتابةفيما يتعلق بالاجازات الى المدير العام؛

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ٣٦ – يصدر المدير العام براءة التشكيلات وبراءة الزيادة السنويـة لموظفي ومستخدمي المؤسسة وترسل نسخ عنها الى وزارة المالية وديوان المحاسبة .

المادة ٣٧ – تصدر براءة التشكيلات في احدى الحالات التالية : –

أ – عند تعيين الموظف .

ب – عند ترفيع الموظف او تنزيل درجته او تنزيل راتبه .

جـ – عند تعيينه بالوكالة .

د – عند تغيير اسم الوظيفة او تبديل درجتها او مادتها في ميزانية المؤسسة او عند نقله مـن وظيفة الى وظيفة اخرى تختلف عنها في الاسم او الدرجة او فيهما معا .

المادة ٣٨ – يجب ان يدرج في كل براءة تشكيلات تصدر بعـــد نفاذ هذا النظام رقـــم الفصل والمادة المدرجة تحتها الوظيفة ورقم وتاريخ القرار الذى اصدرت البراءة بالاستناد اليه .

المادة ٣٩ – يستحق الموظف الذي يستقيل والذي تنتهي خدمته في المجلس لاي سبب كان مـــا عدا العزل وفقـــد الوظيفة الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يستحقها فيما لـــو بقي على رأس عملـــه ، وتؤدي هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انفكاك الموظف عن العمل واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازات المذكورة فتقتطع من راتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة ولا يستحق موظف كهذا اية اجازة عن السنة التي يستقيل فيها .

المادة ٤٠ – يستحق الموظف المصنف وغير المصنف الذي تنتهي خدماته مع المؤسسة لاي سبب كان مـا عدا العزل وفقد الوظيفة والاستقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة شريطة ان يكون قـــد اتم سنة كاملة في خدمة المؤسسة ويستحق الموظف مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في الخدمـــة .

المادة ٤١ – يعطى ورثة الموظف كامل ما يستحقه من مكافأة بموجب احكام المادة السابقة كمـــا لو انهيت خدماته كما ويعطى راتبه كاملا عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة بالاضافة الى راتب شهر كامل مـــع العلاوات ويعطى بالاضافة الى ذلك راتبا كاملا مع العلاوات عن اية اجازة سنوية كانت مستحقة له عند الوفاة على ان لا يقـــل مقدار ذلك عن راتب شهر كامل

المادة ٤٢ – في الحالات التي لم يرد عنها نص خاص في هذا النظام تطبق عليها احكام نظام الخدمة المدنية او اي تشريع آخر يقوم مقامه مع مراعاة ما يلي لغايات تنفيذ احكام هذا النظام : –

أ - يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او اي تشريع آخر يقوم مقامه .

ب – يمارس المدير العام صلاحيات وكيل الوزارة اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او اي تشريـــع آخر يقوم مقامه كما يمارس الصلاحيات التي يفوضها اليه الوزير بهذا الشأن .

١٩٦٦/٩/١٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء	وزيـــــــــر الماليـــــــــة	وزيـــــــــر العدليـــــــــة	رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع ووزيـــر الخارجية بالوكالـــة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل	وزير المواصـــلات بـــرق وبريـــد	وزيـــــــــر الصحـــــــــة	وزير الداخلية للشـــؤون البـــلديـــة والقرويـــة
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاســة الــــــــوزراء ووزير الاشغـــال العامـــة بالوكالـــــــــة		وزيـــــــــر الاقتصاد الوطـــني	وزيـــــــــر التربيـــــــــة والتعليم
سعيد الدجـــاني		حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي
وزيـــــــــر التمـــويـــل	وزيـــــــــر الانشاء والتعمـــير	وزيـــــــــر الزراعـــــــــة	وزيـــــــــر الاعـــــــــلام
محمد طوقان	لصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٦

نظام تنظيم وادارة مؤسسة التلفزيون

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون مؤسسة التلفزيون الموقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة مؤسسة التلفزيون لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – وزير الاعلام – هو المرجع الاعلى للمؤسسة والمسؤول عن وضع سياستها العامة والاشراف العام على اعمالها ، وله ان يفوض بعض صلاحياته للمدير العام للمؤسسة ؛

المادة ٣ – المدير العام للمؤسسة – هو المسؤول المباشر عن تنظيم المؤسسة وادارتها بجميع اجهزتها، وهو المشرف على تنفيذ السياسة الموضوعة للمؤسسة .

وتشمل واجباته مايلي : –

أ – ادارة شؤون المؤسسة طبقا للقوانين والانظمة الموضوعة لها وضمن الخطوط العريضة لسياسة الدولة، وتقديم الاقتراحات اللازمة للوزير لتنفيذ السياسة التي يعهد بها اليه .

ب – الاشراف على سير العمل في المؤسسة من الناحيتين الادارية والفنية وتنسيقه ومراقبة تنفيذه واعطاء التوجيهات العامة الى مختلف الدوائر والاقسام وضمان اضطلاع الموظفين باعمالهم وقيامهم بواجباتهم واتخاذ الاجراءات المؤدية الى رفع وتحسين مستوى العمل في المؤسسة .

ج – وضع برامج التدريب لموظفي المؤسسة ومستخدميها والاشراف على تنفيذها ؛

د – اعداد مشروعات القوانين والانظمة التي يراها ضرورية لتحقيق اهداف المؤسسة وتحسين العمل فيها؛

هـ – توقيع جميع المعاملات والاوراق والكتب العائدة للمؤسسة ماعدا المخابرات الموجهة لرئيس الوزراء او التي تتضمن تقرير سياسة عامة ، او اى شيء نهت عنه البلاغات الرسمية او ورد نصـــص عـــلى صدوره عن الوزير.

و – تدقيق وثائق الصرف الثبوتية المتعلقة بالنفقات والتصديق عليها ؛

ز – تدقيق التقارير السنوية المتعلقة بكفايات الموظفين وتقديم التواصي العامـــة للوزير بشأن المقصرين منهم والممتازين في اعمالهم بوجه خاص

المادة ٤ – رئيس دائرة البرامج – يساعد المدير العام في ادارة شؤون البرامج في المؤسسة ويشمل اشرافه الشؤون التالية : –

أ – الانتاج

ب – الاخبار

جـ – التنسيق

المادة ٥ – رئيس دائرة الادارة – يساعد المدير العام في ادارة الشؤون الادارية للمؤسسة ويشمل اشرافه الشؤون التالية : –

أ – الديوان وشؤون الموظفين

ب – الشؤون المالية واللوازم

جـ – المكتبة الموسيقية

د – مكتبة الافلام

هـ – العلاقات العامة

المادة ٦ – رئيس دائرة الهندسة – يشرف على الشؤون المتعلقة بالهندسة في الاستوديوهات وغرفة المراقبة والارسال

المادة ٧ – للمدير العام ان يفوض بعض صلاحياته لاى من مساعديه او لهم جميعاً بالقدر الذي يراه مناسبا .

المادة ٨ – تحدد واجبات ومسؤوليات كل موظف من الموظفين الرئيسيين ومهام كل قسم وفرع وارتباطات الاقسام والفروع بموجب لائحة عمل يضعها المدير العام ويصدقها الوزير .

١٩٦٦/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
احمد ابو قورة

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
محمد طوقان

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير

وزير الزراعة
نصفت كمال

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

امر دفاع رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع العام رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

استناداً للصلاحية المخولة لي بمقتضى احكام المادة الثانية من نظام الدفاع العام رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي : –

١ – تزال من جميع الاراضي المحاذية لمجرى سيل عمان والممتدة ما بين جسر المهاجرين وبين معسكر المحطة جميع الاكشاك والبراكيات ومختلف انواع الاشياء القديمة وموادها (الخردة) كبقايا مواد الابنية وهياكل السيارات وقطعها والاخشاب والكاوتشوك وما شابهها ، وعلى اصحابها ان يقوموا بازالتها ونقلها الى خارج حدود امانة العاصمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما تمضي من تاريخ العمل بهذا الامر .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٦/١٠/١١

رئيس الوزراء
وصفي التل

نظام رقم (٤)

صادر بالاستناد الى المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ – بالنظر لما تقتضيه السلامة العامة للمحافظة على الثروة الحيوانية من الامراض الحيوانية الوافدة يحظر استيراد الماعز الذكور والاناث بجميع انواعها وسلالاتها وبجميع انواع وسائط النقل الا باذن خطي مسبق مني بناء على تنسيب خطي من مدير دائرة البيطرة وضمن الشروط والتحفظات التي اقررها .

المادة ٢ – كل من يخالف احكام هذا النظام تطبق عليه احكام قانون امراض الحيوانات وتحجر الحيوانات بالمحاجر البيطرية بالصورة الاصولية .

المادة ٣ – يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٦ .

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي